

التذكرة

- (فصل مسائل في الصوم) .
- ومن مات وعليه صيام تمكن منه أطعم عنه لكل يوم مد .
- والمختار أن وليه يصوم عنه إن شاء .
- والشيخ لعاجز عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم مدا .
- والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما يقضيان من غير فدية وعلى الولد الفدية أيضا
- والمريض والمسافر سفر القصر يفطران ويقضيان